

وقاب ثلاث منها بصفن لانه اقل عدد يقع عليه اسم الجمع  
فان عن ثلثه عنين لم يثبت شقوص لانه ليس برقمه بل بشركي  
فبسة او بفسسات فان فضل عن شرا فبسة او فبسة من  
شي فلو رثته ونظر الوصية فبها ولو رثه الاما يشترط به  
شقوص وهو بفسسة من رابتي اوصي بصرف ثلثه للعتق  
اخرى شققص يجوز رثته بلا خلاف سواء اذكر على التكميل  
او لا على التكميل او في وفاة المصكب او اوصي له كما ذكرنا في  
الفصل منها حقا فلو انما يجبي فلهما ذلك بالتسوية ولا يفضل  
للذكر على الانثى الا لانها على ما اوتيت حتى وميت فان ذلك  
كله لا للميت كالميت ولو قال ان كان جلك ذكرا او قال ان كان  
الانثى وانه ذكرا او انما الي ولدت ذكرا وانثى لغت وصفتي لاند  
جاءها معه ليس بها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرا او انثى  
الثانية اندس في ثلثيها الا لان كان بيطنة ذكرا فله ذكرا  
فانما انثى ولدت ذكرا وانثى فله ذكرا لانه وجد بيطنة وزيادة  
الانثى لا تصرف اولاد ذكرا عن اعطاء ابي الوصي به الواث من ثلثها  
سماها الوصي له الوصي به ربح فله اليك انما ولو قال ان ولدت  
ذكرا فله انما وان انثى فله انما ذكرا فله ذكرا انثى فله انثى  
ذكرا فله ذكرا فله انثى فله انثى فله انثى فله انثى فله انثى  
لا تصيب دار من كل عتبة من جوانب داره الا ربعه لغيره في  
رؤه اليه من وصية وتبسم الوصي به عليه كما ذكرنا ولا يصح  
عدو سكا في الشككي وينبغي ان تقسم ثلثه في ذكرا على  
عدو سكا ولو كان للوصي ذكرا انثى في ذكرا او انثى فله انما  
سكا في انثى في ذكرا او انثى فله انما او اوصي بالثالث في ذكرا او انثى  
علم الشرع في سكا وهو من ذكرا او انثى فله انما ذكرا او انثى  
او انثى في ذكرا او انثى فله انما او اوصي بالثالث في ذكرا او انثى  
وصية وتبسم الوصي به عليه في ذكرا او انثى فله انما او اوصي  
بجزء الشرا في ذكرا او انثى فله انما او اوصي بالثالث في ذكرا او انثى

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional legal details related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'العالم' and other text.

العالم بغير ذلك كغزى وتنظم ويعد وطيب ولدي وشكلا تنقل  
بعام لأوب كالتقوى والتعرف والفرغ اوصي للفقير او لغيره  
وصكته لوقوع اسكنهما على الاخر عند الافراد فواوصي به  
لاحد ما يجوز فله الا اوصي له ما يترك بينهما نصيبين  
كما في الزكاة بخلاف ما اوصي به في غيره وفانه بقصد عدل  
ولا ينصف الاوصي جمع ميمون غير محرمين كالعولية والمسكونين  
لما في حقهم عند صحت وتبني ثلثه من كل من اهلها والفقير  
والفقير والمجرم لا يكون الا اقل قيم وكذا للمستمن من احد  
القتل ذكرا او انثى فان ذكرا بكرة ولا فقر بصلام نصيب الوصية ذكرا  
الاكتفاء بالانثى في شقة المصاحب ذكرا انثى في ذكرا او انثى  
المع من ربا في ذكرا او انثى يرد وانما اوصي فاحدهم في ذكرا او انثى  
اقله مولانا ما تحقه بغيره في الامانة لكن لا يحرم كما يحرم اوصيه  
لشتم وجوب استنباط ما يصرف لغيره وان كان عيضا او وصي في ذكرا  
لا قلب ربح فهو لكل فربما سكا كما كان لانه لا يغني  
وارثا وغيره من اولاد اقرب جده بنسب ربه او امة له  
ويجوز ما يجوز قبيلة فلا يدخل الا في ذكرا او انثى من ذكرا او انثى  
فواوصي لا ربح في ذكرا او انثى فله انما ذكرا او انثى فله انثى  
بالنصف وان كان اولاد ذكرا او انثى فله انما الا اوصي وولدت  
فلا يدخلون في الاقارب الا انهم لا يمتعون اقباب غير فليجوز  
الاختصاص والامانة كما يحق في ذكرا او انثى والوصية في ذكرا او انثى  
كما ذكرنا من تفسيره بالاضل والفرج وبطلان وصية القريب  
قريب الا كما في وصية القريب وقد جعله المصنف في ذكرا او انثى  
كما في ذكرا او انثى فله انما او اوصي بالثالث في ذكرا او انثى  
بلا اذن الا وصية الامتداد اوصي الاقرب اقراره في ذكرا او انثى  
وكان تزويج الوصية بالثالث ذكرا او انثى فله انما ذكرا او انثى  
عليه وولد الاقرب اوصيه فاحدهم من اولاد ذكرا او انثى  
الابوين الاخرين في ذكرا او انثى فله انما الا الاقرب في ذكرا او انثى

Handwritten marginal note on the left side of the page.